

267324 - حكم أخذ الولد أجرة المثل على عمله في محل أبيه دون علمه إذا منعه منها.

السؤال

أبي يملك محلا تجاريا ويجبرني على أن أجلس فيه اليوم كله وهو يقضي يومه في المقهى. وأصدقائي يتمتعون بطفولتهم وأنا حرمت منها. ولا يعطيني ولو درهما واحدا كأجر على عملي. ويمنع أصدقائي من الجلوس معي لقد عكر صفوة حياتي. فهل يحل لي أن اخذ شيئا من ماله دون علمه.

الإجابة المفصلة

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبدالرحمن البراك حفظه الله فأفاد:

بأن الظاهر أنه يجوز له أن يأخذ أجرة المثل من إيراد المحل؛ لأن أباه غاصب له.

والله أعلم